

وفي الغايل اذا شهد غنم المرأة ثلاث هذه ان زوجها طلقها
ثلاثا ان كان زوجها غائباً يسعه ان يتزوج وان كانت
زوجة حاضرة اي لا يجوز لانه اذا جحد الزوج احتيج الى القضاء
كثافي الخصامه وقاضي خات

مسئله
اذا ادعى رجل على رجل الفأ وانكر المدعي عليه فحلف بالطلاق على
ان لا يدين عليه واستحلف القاضي بطلب المدعي ثم
اقام المدعي شهوداً فشهدوا على ان المدعي عليه الفأ وحكم
القاضي به لا يقع الطلاق كذا في فتوى قاضي خان
ان قاضي اذا حلف المدعي عليه بالطلاق فنكح لا يقضي
عليه بالنكاح لانه لكل عتاق هو عتاق عتاقه شهادته
وفي الخادمه لو حلف القاضي بالطلاق فنكح فقط القاضي
بالحاكم لا ينفذ قضاءه من نهاية

اذا ادعى رجل الفأ على رجل وانكر المدعي عليه فحلف بالطلاق
بطلب المدعي ثم اقام المدعي شهوداً فشهدوا على ان المدعي
عليه الفأ وحكم القاضي لا يقع من نهاية وفي فتاوى الصغرى

مسئله
الحلف بالطلاق والعناق والامان المخلط
لم يجز كثر مشايخي فان منبت المصروفه يعني ان الرأي
الى القاضي لو حلف القاضي بالطلاق فنكح وقضي
بالحاكم لا ينفذ قضاءه من خلاصه في كتاب القاضى

مسئله
اذا ادعت امرأة لزوجها بوطي جارية ثابت
النسب في قول عطاب بن الربيع نقل من المصور
مسئله ولو ادعت المرأة اسمها جارية بوطي لزوجها
فوطي الزوج بها جازت الرديت النسب
نقل من جامع الكبير

مسئله
اذا قال الرجل لامرأته كلماً وقع عليك طلاق فانك

فانك طالق قبله ثلاثاً ثم قلنا طالق لا يقع طلاقه
ابداً لوجوب الدور لانه لو وقع طلاقه لوقع قبله ثلاثاً واذا
وقع قبله ثلاثاً لم يقع هذا والزم يقع هذا لم يقع قبله
نقل من احكام من المبسوط

حرمة على الرجل تزوج اصله وان علت وفرعه وان
سفلت وابنته وبنتها وان سفلت وبنت اخيه
وان سفلت وعمته وخالته باي جهة كانت وانما
بنات العم والعمة والحكم والخالة خلال لقوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم الآية وبرئت غير ذلك في المحرمات
وبنت زوجته وطئت الظاهر وان لم توطأ الزوجه
وانت زوجته وان لم توطأ الام لم تقهر وطئ الامرات
يحرم البنات وكالح البنات تحرم الامرات

مسئله
رجل قال لامرأته انت طالق قبل يوم القيمة لا تطلق
ابداً او لو قال انت طالق يوم القيمة طلقت في الحال

ذكر الفقيه ابو الوليد في بستانه لا يجوز لاحد ان ينظر في بيت
غيره بغير اذنه فان فعل فقد اساء في محله فان نظر حلقاء
صاحب البيت عينه اختلفوا فيه قيل لا شيء وفيه قيل فيه شيء
زيد بن زهير يسنن ذلك امور بينه قار يشوب بني بوشه ويدكن
زيد بن عصفية كلب برخي امور بينه قار يشوب بني بوشه ويدكن
او حلف طلاق بوشه اوله ويدكن بوشه بينه قار يشوب بني بوشه ويدكن
وبني بوشه ويدكن بوشه بينه قار يشوب بني بوشه ويدكن
من عصفية بينه قار يشوب بني بوشه ويدكن بوشه بينه قار يشوب بني بوشه ويدكن
ويوب بعد زيد بن عصفية بوشه بينه قار يشوب بني بوشه ويدكن
زيد بن طلاق ثلاثاً اياه طلقه او كوري الجواب اولها